العام
تعريفه، الفرق بينه وبين المطلق
دلالته وألفاظه وأنواعه

الدكتورة حنان الحساني
المغرب

مقدمة:

"يعتبر مبحث العام من المباحث المتعلقة بالمباني والمعاني، بل هو من أقدم المباحث التي عنى بها المجتهدون و علماء الأصول، ويرجع السبب في عناية المجتهدين والأصوليين بالعام؛ إلى أن الكتاب العزيز مليء بالكثير من النصوص الكلية، بحيث قد يأتي لفظ عام في القرآن، وفي نص آخر لفظ خاص، وفي أحيان أخرى لا يعثر المجتهد على نص ثابت لديه من السنة النبوية، قد بين هذا النص القرآني المشتمل على حكم عام فيقف أمام هذا النص القرآني باحثاً، هل يريد الله جميع ما يشتمله عموم هذا اللفظ من مفردات، أم لا يريد ذلك، فيكون المراد هو البعض لا الكل؛ حيث لا قرين ترجح إرادة العموم، من هنا اختلف العلماء في المراد من العام: فمن قائل إن العام يتناول جميع ما يشتمله العموم من مفردات، ومن قائل إن العام لا يتناول جميع مفردات العموم إلا إذا قامت قرينة على ذلك، وما لم تقم قرينة ترجح إرادة العموم من اللفظ العام، فإنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه العموم، ومن قائل: إن العام مثل اللفظ المشترك، أي أنه مثل اللفظ الذي وضع لعدة فلا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرينة.

وفوق ذلك فإن ثبوت نصوص جزئية خاصة من السنة عند من تثبت لديه، مع اعتبارها بياناً وشرحاً لما في القرآن الكريم من العموم، أثارت خلافاً آخر حول العام من محكم تنزيل الخالق جل في علاه، عندما يكون متعارضا مع الخاص.

وهذا هو الذي دعا العلماء أيضاً إلى دراسة الخاص من الألفاظ للمقارنة بينه وبين العام عند التعارض، ولبيان الحكم فيما في الخاص من زيادة في المعنى المراد من العام."[1]

ولكشف الغموض عن العام والاختلاف الذي دار حوله، سنطرح الإشكالات الآتية:

- ما معنى العام في اللغة و الاصطلاح، وما الفرق بينه وبين المطلق؟، وعلام يدل؟، وما هي ألفاظه وأنواعه؟.

المطلب الأول: تعريف العام بين اللغة والاصطلاح

"اِعلم، وفقك الله أن ذلك يحتاج إلى مقدمة قبل الخوض في مسائل العموم والخصوص، بشرح عبارات متأولة بين أرباب الأصول في أبواب العموم والخصوص، يستعين بشرحها المسترشد على تلك المطالب، لذلك نستهل الحديث بتعريف العام."[2]

- أما بالنسبة للتعاريف اللغوية، فقد تعددت وكثرت، بتعدد وكثرة علماء اللغة:

فقد عرف ابن منظور، في كتابه: "لسان العرب"، العام، بقوله: " عَمَّهُم الأمر يعمُّهم عُموماً: شملهم، يقال: عمهم بالعطية. والعامة: خلاف الخاصة؛ قال ثعلب: سميت بذلك لأنها تعُمُّ بالشر، و يقال، رجل عُمّيٌ و رجل قُصْرِيٌّ، فالعُمّيُّ العَامُّ، والقُصْرِيُّ الخَاصُّ".[3]

وعرفه الفيروزآبادي في "القاموس المحيط"، حين قال: "عمَّ الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال عمَّهم بالعطية"[4]

وقد سلك المسلك نفسه في تعريفه للعام صاحب "المعجم الوسيط" حين عرفه بـ، "

– عَمَّ الشيءُ . عموماً، شمل . والنبات: طال. والعام: الشامل . وخلاف الخاص " [5]

لكن الحسيني الكفوي قد فصَّل أكثر في تعريفه، بحيث قال في "الكليات": "العامُّ: كل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، فهو العامُّ. وبعبارة أخرى؛ كل ما صح الاستثناء منه، مما لا حصر فيه، فهو عام للزوم تناوله للمستثنى.

وقال بعضهم: العام كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء مرة لفظاً، نحو: زيدون، و طوراً معنى، ك: من، ما، ونحوها ".[6]

ويمكن أن نختتم التعريفات اللغوية للعام، بالمعجم في اللغة، لأنه كتاب يجمع بين التعريفات اللغوية، العلمية والحديثة، فقد عرف فيه الدكتور غريد الشيخ، العام، بقوله: "العامُّ: (ع م م) الشَّامل؛ ما يقال على أغلب أفراد فئة أو صنف، ويقابل الخاص".[7]

- ومن التعريفات اللغوية للعام، ننتقل إلى التعريفات الاصطلاحية:

عرَّف عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه "أثر اللغة في اختلاف المجتهدين"، العام بكونه:" "اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة، بوضع واحد، من غير حصر؛ فهو لفظ وضع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح من الأفراد لفظاً، نحو: رجال، أو معنى، نحو: من، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين".[8]

وقد قال عنه صفوان عدنان داوودي في مؤلفه: "اللباب في أصول الفقه"، أنه: "لفظ وضع لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له.

فقولنا: "لكثير"، خرج به ما وضع لواحد أو غيره؛ كزيد، والرّجل.

وقولنا: "غير محصور"، خرج به أسماء العدد، كعشرة، وخمسين، ومائة، فإنها وضعت لكثير، لكنه محصور.

وقولنا "مستغرق" جميع ما يصلح له، خرج به الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالاً؛ فإن جميع الرجال غير مرئيين، فلا استغراق.

والاستغراق قد يعلم بداهةً، أو بطريق قرائن الأحوال، و غير ذلك".[9]

أما فخر الدين الرازي، فقد سلك نفس مسلك صفوان داوودي في تعريفه للعام، ثم بين وَكشف الغموض أكثر عن هذا المصطلح، وأظهر المراد منه، في كتابه "المحصول في علم أصول الفقه"، حيث قال: "العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له. ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم: رجُلٌ؛ لأنه يصلح لكُلِّ واحدٍ من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم. ولا التثنية، ولا الجمع؛ لأن لفظ: "رجالان"، و"رجالٍ" يصلحان لكل اثنين، وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق. ولا ألفاظ العدد، كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة، ولا يستغرقه.

وقولنا: بحسب وضع واحد احترازٌ عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة، ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً.

وقيل في حدِّه أيضاً: إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً، من غير حصرٍ.

واحترزنا باللفظة عن المعاني العامة، وعن الألفاظ المركبة.

وبقولنا: الدالة عن الجمع المنكر؛ فإنه يتناول جميع الأعداد، لكن على وجه الصّلاحية، لا على وجه الدلالة.

وبقولنا: على شيئين عن النكرة في الإثبات.

وبقولنا: من غير حصرٍ عن أسماء الأعداد".[10]

إذاً يمكننا القول أن العام من المباحث اللفظية المهمة، الذي اختلف فيه، هل هو من عوارض الألفاظ فقط، أم يشمل الألفاظ والمعاني معاً؟، لأن المعتمد هو المعنى، و ما اللفظ إلا سبيل لمعرفة ما يفهم من المعاني، وما يشتمل عليه من مدلولات، وفي الاصطلاح العام هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب الوضع، دفعة واحدة، والاستغراق هو دخول جميع أفراد ما تطلق عليه اللفظة من دون تحديد، كثر ذلك الشيء أو قل".[11]

وبناء على ذلك، هل هناك فرق بين المطلق والعام؟، وإذا كان هناك فرق بينهما، فبماذا ميز العلماء كلاً منهما؟، وهل وقع اختلاف بين العلماء حول دلالة العام؟، وإن وقع الاختلاف، فإلى كم من فريق انقسم العلماء؟، وماذا قال كل فريق عن دلالة العام؟.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق ودلالة العام بين الاتفاق والاختلاف

لا شك أنه من الضروري التعرف على أوجه الالتقاء، والافتراق بين المطلق والعام، وبعد أن وضعنا في أذهاننا تصوراً شاملاً للمقصود بالعام عند اللغويين والأصوليين، لا ضير من التمييز أيضاً بين المطلق والعام، خاصة وأن بين المطلق والعام، التقاء من وجه، وافتراق من وجه:

- ✓ أما وجه التقائهما: فهو أن المطلق يصح أن يطلق عليه اسم العام، ووجه ذلك: "أن ما يصدق عليه المطلق من الأعيان غير منحصر، وهو صالح لكل منهما، ومن هذه الحيثية أُطلِق عليه أنه عام، أو أنه عام عموم صلاحية أو أنه عام عموم بدل."[12]
- ✓ أما بالنسبة لوجه افتراقهما: قال الإمام فخر الدين ـ رحمه الله تعالى: "اِعلم أن كل شيء له حقيقة، فكل أمر يكون المفهوم منه غير المفهوم من تلك الحقيقة، كان لا محالة أمراً سوى تلك الحقيقة، سواءً كان ذلك مغايراً، لازماً لتلك الحقيقة أو مُفارقاً لها، و سواء كان سلباً أو إيجاباً، فالإنسان ـ من حيث إنه إنسان ـ ليس إلا أنه إنسان، وإنه واحد أو لا واحد، أو كثير أو لا كثير – فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان من حيث إنه إنسان، و إن كنا نقطع بأن مفهوم الإنسان لا ينفك عن كونه أحداً".[13]

فاللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة؛ فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما بعدها فهو اسم للعدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة، فهو العام.

لكن اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي نفسها، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً، فهو المطلق.

والفرق أيضاً: بين العام والمطلق، فهو أن العام عمومه لأفراده شمولي، أما المطلق فعمومه بدلي.

واعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصِحُّ الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موادّه غير منحصرة؛ فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية."[14]

والفرق بين عموم الشمول، وعموم البدل؛ هو أن "عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد فرد، أما عموم البدل؛ فهو كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، ويتضح الفرق، بأن براءة الذمة، والخروج من العهدة حين الأمر المطلق يكون بفرد واحد أي فرد، بينما لا يكون ذلك في الأمر بالعام، إلا بجميع الأفراد التي يشملها."[15]

إذاً فقد اتفق العلماء على ضوابط، وقواعد، ومعايير، ميزوا بها المطلق عن العام، لكن هل اختلفوا حول دلالة العام؟، وإن اختلفوا، فلماذا وقع الاختلاف بينهم، وعلى أي أساس بني الاختلاف؟.

بعد أن ظهر لنا الفرق بين العام والمطلق، لا ضير أن نتطرق إلى بيان الكلام الذي دار بين الأصوليين حول دلالة العام.

وقبل أن نبين وجهة نظر الأصوليين في دلالة العام المطلق، يحسن أن نقف على ما اتفقوا عليه؛ فقد" اتفق الأصوليين على أن العام المطلق يدل على شمول أفراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر، وأن الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه دون حصر أو استثناء، ويجب بالتالي إجراء العام على عمومه، والعمل به ما لم يظهر دليل التخصيص.

واتفقوا أيضاً على أنه بالنظر إلى استعمال المشرع للعام، فأراد منه العموم والشمول، وقد يراد منه بعض ما يتناوله من أفراد بدليل مخصص، وتفرع على ذلك أن العام المطلق في ذاته يحتمل التخصيص عقلا، وإن لم يظهر المخصص فعلاً، بدليل كثرة التخصيص عقلاً، وإن لم يظهر المخصص فعلاً، بدليل كثرة التخصيص وقوعاً واستعمالاً."[16]

من خلال ما أورده الدكتور فتحي الدريني، يظهر أن الاختلاف بين الأصوليين ليس حاصلاً في شمول هذا العام لكل فرد من أفراده دلالة، وإنما هو حاصل في مدى قوة هذه الدلالة: أقطعية هي أم ظنية احتمالية؟

دلالة العام المطلق قطعية عند معظم الحنفيين:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام المطلق على شمول أفراده؛ دلالة يقينية قطعية.

وعلى هذا، فالحكم الثابت للعام، شامل لكل فرد من أفراده بخصوصه يقيناً.

فتلخص، أن العام المطلق صريح الدلالة على إرادة الشارع لشمول والإحاطة منه لجميع أفراده، تناولاً وحكماً.

فلا سبيل إلى القول باحتمال إرادة الشارع بعض ما يتناول لفظ العام من أفراد، ما لم يظهر دليل يخصِّصُ هذا العام.

وقد أورد الدكتور فتحي الدريني معنى قول الحنفية، الذي يتمثل في شيئين أساسيين، هما:

"العام حجة قطعية على كل أفراده، تناولاً وحكماً.

العام بيّن في نفسه، صريح في مدلوله، لا يفتقر إلى دليل يبين المراد منه".[17]

فقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيۤ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣٨﴾﴾[18] قال الدكتور أبو زهرة في كتابه: "أصول الفقه": "أنه يشمل كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصصت، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول".[19]

و كذلك قوله تعالى: ﴿وَالِۦ يَيِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَالِۦ لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [20] حيث أورد الدكتور أبو زهرة أنها: " تشتمل عدة كل معتدة لا ترى الحيض يأساً أو صغراً، أكانت الفرقة من الطلاق، أم من فسخ بعد الدخول، ويشترط الحنفية للقطعية، ألا يدخل العام تخصيص".[21]

"والحنفية إذ قالوا بقطعية دلالة العام، تمسكوا بالمنطق اللغوي من جهة، وبما نقلوه من المسائل الفقهية عن أسلافهم من العلماء، وبما فقهه الصحابة رضوان الله عليهم من عموم القرآن والسنة.

أما فيما يرجع إلى المنطق اللغوي، فإن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجباً، أي لازماً، وثابتاً بذلك اللفظ، حتى يقوم الدليل على خلافه، سواء أكان اللفظ خاصّاً أو عامّاً، لا يعدل به عما وضع له إلا بدليل، ولذلك كان معنى العموم واجباً وثابتاً بها . أي: بصيغة العموم . قطعاً حتى يقوم الدليل على خلافه، كما في الخاص، فإن مسماه ثابت به قطعاً لكونه موضوعاً له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز."[22]

أما عند الجمهور من الفقهاء، و المتكلمين، ومعهم الشيخ أبو منصور الماتريدي الحنفي، ومن تابعة من مشايخ سمر قند، أو بعبارة أخرى فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية؛ فإن دلالة العام المطلق ظنية احتمالية، بمعنى أنها محتملة للتخصيص، أي: "أن الحكم الثابت العام، هو ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه، ولكن على سبيل الظن والاحتمال، لا القطع واليقين، بمعنى أن احتمال إرادة الشارع من العام بعض أفراده بالحكم، قائم، وإن لم يظهر مخصِّصٌ فعلاً".[23]

وقد بين الدكتور أبو زهرة "أن العام لا يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية؛ لأن دلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، و احتمال التخصيص كثير في العام، لأنه ما من عام إلا و خصص، وأنه بالاستقراء اللغوي نجد التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم، يجعل احتمال التخصيص قائماً وممكناً، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتاً، فإنه لا مساغ؛ لأنه يقال أنه قطعي".[24]

ومعنى قول الجمهور . ومنهم الشافعية . هو: "العام ظاهر في العموم، وليس صريحاً، أو قطعي الدلالة عليه.

العام حجة ظنية على ما يتناوله من أفراد؛ العام ليس بيناً في نفسه، بل هو مفتقر إلى بيان المراد منه، ما دام هناك احتمال قويٌّ، بإرادة البعض منه".[25]؛

إذاً فالعام إما أن يقوم دليل على انتفاء تخصيصه، أو لا يقوم، فإن قام دليل على انتفاء تخصيصه، فإنه يكون قطعي الدلالة على كل أفراده، اتفاقاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٦﴾ [26] " فقد قام الدليل على انتفاء تخصيصه، وعليه فإن عِلْمَ الله متعلق بكل شيء قطعاً".[27]

وأما إذا لم يقم الدليل على انتفاء التخصيص عن العام، فإنه في هذه الحالة، يدل على أصل المعنى دلالة قطعية، وذلك كدلالة العموم على الواحد، فيما ليس بجمع ودلالة على الثلاثة فيما هو جمع. لأنه يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهي إليه التخصيص، ولو خرج من الحكم لكان نسخاً لا تخصيصاً، ولذلك كانت الدلالة عليه قطعية.

لكن دلالة العام على جميع أفراده، فهي ظنية، لوجود احتمال التخصيص عليها، وإذا لم يتبين لنا المخصص الآن، بسبب كثرة التخصيصات في العمومات.

وقد رأى الحنفية؛ أن دلالته على جميع أفراده، فيما لم يقم دليل انتفاء التخصيص عنه، أيضاً قطعية، للزوم معنى اللفظ له قطعاً، حتى يظهر خلافه، من تخصيص العام، أو غير ذلك.

وبناء على ذلك، ما هي الألفاظ التي نميز بها العام، وتدل على الشمول، وتستغرق جميع أفراده؟.

المطلب الثالث: ألفاظ العام وأنواعه

أ. ألفـاظ العـام:

"تقتضي الحاجة البيانية للإنسان، أن توضع ألفاظ عامة تتناول أفراد ما وضع لها من معان، لتعذر الإبانة عن كل فرد من أفراد ما يتناوله حكم واحد، فضلا عما يترتب على ذلك من إطالة لا تليق بالبيان الذي هو واحد من الآلاء المشخصة لجوهر الإنسان.[28]

من هنا دل استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية على أن للعموم ألفاظاً تدل بوضعها اللغوي على الشمول، وتستغرق جميع أفرادها، وهي نوعان:

1- عام بصيغته و معناه؛ وهو "ما كان لفظه جمعاً ومعناه شاملاً كل ما يتناوله عند الإطلاق، سواء كان جمع مذكر سالم، أو بألف وتاء مزيدتين، أو جمع تكسير، وسواء كان الجمع له واحد من لفظه كالرجال، أو لم يكن كالنساء والغنم".[29]

2- عام بمعناه دون صيغته؛ وهو "ما كان لفظه مفرداً ومعناه شاملاً كل ما يتناوله، مثل: قوم؛ فإنه اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو مفرد الصيغة بدليل تثنيته وجمعه، فنقول: قومان وأقوام. وكذلك سائر الألفاظ الدالة على معنى الجمع، مثل: جن، إنس، وكذلك الأسماء الموصولة الدالة على الجمع، و أسماء الشرط، و نحو ذلك".[30]

وكل واحد من هذين النوعين إما عام لذاته، وإما عام بواسطة قرينة، أو بانضمام لفظ آخر إليه، ولكل صيغته الخاصة.

- الصيغ التي تفيد العموم لذاتها:

وهي كثيرة ومتعددة، منها:

1- الأسماء الموصولة: نحوه "كل، و جميع، وأجمعون، وأكتعون؟، وكافة، وقاطبة "؛[31] فإنها تفيد بذاتها العموم أينما وردت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾.[32]

2-أسماء الشرط والاستفهام: منها ما يأتي:

"من"، "ما"، إذا وردت للشرط و الجزاء، كقوله سبحانه و تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٨﴾.[33]

و قوله تعالى: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».[34]

و"من" للعاقل، سواء كانت موصولة كما سيأتي، أو شرطية، أو استفهامية، نحو: ﴿أَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝١٤٦﴾.[35]

أو "ما" لغير العاقل، نحو: ما عندك؟.

"متى"، وهي للأزمنة المبهمة شرطاً واستفهاماً، نحو قولك: (متى تزرني أكرمك)، و قوله تعالى حكاية عن بعض المسلمين: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟[36]

"أين"، وهي للأمكنة المبهمة شرطاً واستفهاماً، نحو: قوله (أين تجلس؟).

"حيث"، وهي لتصميم الأمكنة، نحو قولك: (حيثما تذهب أذهب).

"أيان": وهي للأزمنة شرطاً واستفهاماً، نحو: (أيان نذهب أذهب)، وما يستفهم بها إلا عن المستقبل.

"أنى"؛ وهي شرط للأمكنة بمعنى أين، نحو قولك: (أنى تكن أكن)، وتكون استفهاماً بمعنى ثلاث كلمات: متى وأين وكيف.

الأسماء الموصولة: ومنها ما يلي:

"من"، وهي للعاقل، قوله تعالى: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانٍ فَهُوَ آمِنٌ».[37]

"ما"، وهي لغير العاقل، نحو: قول الخالق جل في علاه: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾.[38]

"الذي"، " اللذان"، "الذين"، و هي للمذكر، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.[39]

"التي" و"اللتان"، و"اللاتي"، و"اللائي"، و"اللواتي"، وهي للمؤنث، كقوله جل في علاه في محكم تنزيله: ﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ سَبِيلًا﴾.[40]

- **الصيغ التي تفيد العموم بالوساطة:**

وهي كثيرة ومنها ما يأتي:

1- المعرفة بأل تفيد الجنس والاستغراق:

سواء كان مفرداً، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝١ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ ۝٢﴾.[41]

ولهذا وصفته العرب بصفة جمع، فقالوا: (أهلك الناس الدينار الصفر، والدرهم البيض)، أما النكرة "كمشرك وسارق، فلا يتناول إلا واحداً".[42]

أو كان مثنى.

أو كان جمعاً سالماً، أو جمع تكسير، نحو قول الله عزوجل: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١﴾.[43]

فهذه الأسماء معرفة بأل التي تفيد الاستغراق، وتفيد العموم.

و"أما المعرفة بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود؛ فإن كان عاماً فالمعروف عام، وإن كان خاصاً فالمعروف خاص".[44]

مثال العام: قول الخالق سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧١ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ۝٧٢ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧٣﴾.[45]

2- المعرفة بالإضافة:

سواء كان مفرداً، نحو قول الله سبحانه و تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨﴾.[46]

فهذه جموع مضافة تفيد العموم.

3- النكرة في سياق النفي:

وهي تعم سواء باشرها النافي، نحو: (ما أحد جالس)، أو باشرها عاملها، نحو: (ما جلس أحد)، وسواء كان النافي؛ ما، أو لم، أو ليس، أو غير ذلك.

أ. أو تكون نصّاً صريحاً في الحالات التالية:

"إذا بنيت مع لا . أي، وقعت بعد لا النافية للجنس و التي تعمل عمل إن"،[47] لانتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد ،و قبل المفعول، وقبل المبتدأ.

النكرة الملازمة للنفي، نحو: أحد، زيد، ديار، ومنه قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّاراً ﴿٢٨﴾﴾[48]

ب . وتكون ظاهرة في العموم . وليس نصّا فيه . فيما عدا ذلك:

كالنكرة العاملة فيها "لا" عمل ليس، نحو: (لا طفل قائماً)، بنصب الخبر، و (ما في الدار طفل).

أما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم، لأنك إذا قلت: (رأيت طفلاً) أو (اشتريت دفتراً)، فقد أثبت رؤية طفل واحد، أو شراء دفترٍ واحد، و بقي ما سواهما على الأصل، من عدم الرؤية، أو عدم الشراء، بخلاف قولك: (ما اشتريت دفتراً)، فإنه يعم لصدق عدم الشراء بالمرة.[49]

4- النكرة في سياق النهي:

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ﴾[50]

5- النكرة الموصوفة بوصف عام:

قال الله عزوجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ﴾[51]

فكل لفظ من تلك الألفاظ موضوع في اللغة العربية وضعاً حقيقياً، بغرض الدلالة على استغراق جميع أفراده، و إذا استعمل في غير هذا الغرض، كان استعماله استعمالاً مجازياً، وجبَ وجود قرينة تدل عليه، و تنقله من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، و بناءاً على ذلك، هل إذا جد مستجد، أو طرأ طارئ على العام يمكن أن يتنوع و ينقسم إلى أقسام؟، فإذا أمكن ذلك؛ ما هي أقسام العام و أنواعه، و بم يتميز كل نوع عن نظيره؟.

ب- أنـواع العـام:

تمكن علماء اللغة والأصوليون من التوصل إلى أن العام لا يبقى على حاله، وإنما يتميز بخصائص، تميزه إذا توفرت له الظروف الملائمة للدلالة على ذلك الحال، لذلك قسم العلماء العام إلى عدة أقسام، كل قسم يحيط بدائرة المعاني التي تحددها ألفاظه.

وأقسام العام كالآتي:

1- العام الباقي على عمومه: وهو ما وضع عامّاً، واستعمل عامّاً، وهو ما أطلق أئمة اللغة في تفسيرهم لفظة "كل"، فمن ذلك:

"كل ما علاك فأظلك فهو سماءٌ.

وكل شيء دبَّ على وجه الأرض فهو دابة.

وكل ما يستعار من قدوم، أو شفرة، أو قدر، أو قطعة؛ فهو ما عون".[52]

"وهو ما أريد به العموم قطعاً، وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي احتمال تخصيصه".[53]

2- العام المخصوص: وهو ما وضع في الأصل عامّاً، ثم خصَّ في الاستعمال ببعض أفراده.

"السبت: فإنه في اللغة: الدهر، ثم خصّ في الاستعمال بأحد أيام الأسبوع.

رثُّ كل شيء: خسيسه، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس أو يفترش".[54]

"وهو ما أريد به العموم قطعاً؛ وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي احتمال تخصيصه".[55]

فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يلزم خروج الصبيان والمجانين.

3- عام مطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، "مثَلُ أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة من القرائن اللفظية، أو الفعلية، أو العرفية، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص".[56]

كقوله سبحانه و تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[57]

4- العام الذي يراد به الخصوص، مثاله: قوله عزوجل حكاية على موسى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾؛[58] " لم يرد كل المؤمنين؛ لأن الأنبياء قبله قد كانوا مؤمنين، و إنما أراد مؤمني زمانه ".[59]

5- ما وضع عامّاً واستعمل خاصّاً: ثم أفرد لبعض أفراده اسم يخصه.

مثاله: " البغض: عام، التحريك، عام، والإنغاض للرأس خاصة، "[60]

النوم في الأوقات عامٌّ، و القيلولة: نصف النهار، خاص.[61]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلمه، وميراثه: "فإنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، و كان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها، و أن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهراً، يراد به العام الظاهر، و يستغني بأول هذا منه عن آخره، و عامّاً ظاهراً يراد به العام و يدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، و عامّاً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره".[62]

يحتوي هذا النص قوانين اللسان العربي، الذي هو مفتاح الولوج إلى حكم الخالق جل في علاه، وهذه القوانين تتمحور حول العام والخاص، وقد مكنت الإمام الشافعي من بناء الشريعة بأقل عدد من العناصر، وبأكبر ديمومة ممكنة، ونحن قد تعرفنا على العام وما يدور حوله من مسائل.

خاتمة

العام في اللغة هو كل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول وهو خلاف الخاص، وما يقال على أغلب أفراد فئة أو صنف، أما في الاصطلاح فالعامُّ: اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة بوضع واحد، من غير حصر؛ فهو لفظ وضع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح من الأفراد لفظاً، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين.

والعامل المشترك بين العام والمطلق هو أن ما يصدق عليه المطلق من الأعيان غير منحصر، وهو صالح لكل منهما، ومن هذه الحيثية أُطلِق عليه أنه عام عموم بدل، أما بالنسبة لوجه افتراقهما؛

فهو أن العام عمومه لأفراده شمولي، أما المطلق فعمومه بدلي، والعام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، ودلالة العام المطلق قطعية عند معظم الحنفيين؛ وعلى هذا، فالحكم الثابت للعام، شامل لكل فرد من أفراده بخصوصه يقيناً.

أما عند الجمهور من الفقهاء، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية؛ فإن دلالة العام المطلق ظنية احتمالية، بمعنى أنها محتملة للتخصيص، فالحكم الثابت العام، هو ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه، ولكن على سبيل الظن والاحتمال، لا القطع واليقين، بمعنى أن احتمال إرادة الشارع من العام بعض أفراده بالحكم، قائم، وإن لم يظهر مخصِّصٌ فعلاً، لأنه يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهي إليه التخصيص، ولو خرج من الحكم لكان نسخاً لا تخصيصاً، ولذلك كانت الدلالة عليه قطعية.

وألفاظ العام منها العام بصيغته و معناه ، ومنها العام بمعناه دون صيغته ، فهناك الصيغ التي تفيد العموم لذاتها، وهي كثيرة ومتعددة، منها: الأسماء الموصولة وأسماء الشرط والاستفهام، وأيضا الصيغ التي تفيد العموم بالوساطة وهي كثيرة ومنها ما يأتي: المعرفة بأل تفيد الجنس والاستغراق، المعرفة بالإضافة، النكرة في سياق النفي، النكرة في سياق النهي، النكرة الموصوفة بوصف عام ، وفيما يخص أنـواع العـام؛ فهنا كالعام الباقي على عمومه: و هو ما وضع عامّاً واستعمل عامّاً، وهناك العام المخصوص: وهو ما وضع في الأصل عامّاً ثم خصَّ في الاستعمال ببعض أفراده، ينضاف إلى ذلك العام المطلق: و هو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، ويوجد العام الذي يراد به الخصوص وهوما وضع عامّاً واستعمل خاصّاً: ثم أفرد لبعض أفراده اسم يخصه.

الهوامش:

(1) أنظر استنباط الأحكام من النصوص، أحمد الحصري . دار الجيل، بيروت، ط 2/ 1417هـ، ص 13.12.

(2) كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني ت 478 هـ ، شبير العمري . دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان، ط 1 / 1417هـ، ج 2 / ص 5.

(3) لسان العرب، ابن منظور ت 711 هـ . دار صادر، بيروت، ط 1 / 1410هـ، (مادة عمم) ج 12 / ص 426.

(4) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي ت 817 هـ، أبو الوفا الشافعي . دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط 3 / 2009م، (مادة عمم) ص 1152.

(5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ابراهيم مصطفى الدار الإسلامية، تركيا . اسطنبول، ط2 / 1380هـ، (مادة عمم)، ج 1 / ص 629.

(6) الكليات، الحسيني، الكفوي ت 1094 هـ، عدنان درويس . دار الرسالة، بيروت، ط 1 / 1412 هـ، (مادة عمم)، ص 600.

(7) المعجم في اللغة، غريد الشيخ محمد . دار النخبة، بيروت . لبنان، ط 1 / 1431 هـ ،(مادة عمم)، ج3 / ص 428.

(8) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة . دار السلام، سنة 1414 هـ، ص 354.

(9) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، قرضه سعيد الخن. دار القلم، ط 1 / 1420 هـ، ص 118.
(10) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي ت 544 هـ – دار الثقافة الدينية، ط 1 / 1422 هـ، ص 353.
(11)أبواب الدخول لفهم علم الأصول، علي العلوي– النجاح الجديدة ،ط1 /1997 هـ، ص 179.
(12) الفروق في أصول الفقه، عبد اللطيف بن أحمد الحمد. دار بن الجوزي، ط 1 / 1431 هـ، ص 590.
(13).83 العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي ت 684 هـ، على محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط 1 / 1421 هـ، ص
(14) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي (626 – 682 هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله – دار الكتبي، مصر، ط 2 / 1420 هـ – 1999م، ص 84.
(15) الفروق في أصول الفقه، عبد اللطيف بن أحمد الحمد– دار ابن الجوزي، ط3/ 1436 هـ، ص 591.
(16) المناهج الأصولية، في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني. دار الرسالة، بيروت، ط 3 / 1418 هـ، ج 1 / ص 533.
(17) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدريني – مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط 1/ 1434 هـ – 2013 م، ج1 / ص 420.
(18) سورة البقرة، الآية 238.
(19) أصول الفقه، محمد أبو زهرة. دار الفكر، القاهرة، سنة 1427 هـ، ص 147.
(20) سورة الطلاق، الآية 4.
(21) أصول الفقه، أبو زهرة، ص 147.
(22) العام ودلالته في علم أصول الفقه، ادريس حمادي. دار ابن حزم، بيروت. لبنان، ط 1 / 1432هـ، ص 286.
(23) المناهج الأصولية، الدريني، ج 1 / ص 420.
(24) أصول الفقه، أبو زهرة، ص 147.
(25) المناهج الأصولية، الدريني، ج 1 / ص 422.
(26) سورة الحجرات، الآية 16.
(27) الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو،6 أبريل 2016 م، المستنير: www.almostaner.com.
(28) دلالة الألفاظ عند الأصوليين، محمود سعد. مطبعة الأمانة، مصر، ط 1 / 1407 هـ، ص 124.
(29) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة – دار السلام، ط 2/ 1420 هـ – 2000 م، ص 355.
(30) المصدر السابق، ص 356.
(31) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 357.
(32) سورة آل عمران، الآية 185.
(33).8 سورة الزلزلة، الآية
(34) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة، ط 1/ 1422هـ، باب الحرث، ج 3 ,ص 67.
(35).145 سورة البقرة، الآية
(36) سورة البقرة، الآية 214.
(37) صحيح مسلم، أبو الحسين القشيري، المحقق: محمد الباقي – مطبعة عيسى البابي، مصر – القاهرة، 1955م، الحديث مشهور، باب العام ودلالاته، ص 68.
(38) سورة النحل، الآية 96.
(39) سورة النور، الآية 4.
(40) سورة النساء، الآية 15.
(41) سورة العصر، الآيتان 1 و2.

(42) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 358.

(43) سورة المؤمنون، الآية 1.

(44) أصول الفقه، الأثري، ص 50.

(45) سورة ص، الآية 71 و72 و73.

(46) سورة النحل، الآية 18.

(47) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 359.

(48) سورة نوح، الآية 28.

(49) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص 360.

(50) سورة الحجرات، الآية 11.

(51) سورة البقرة، الآية 221.

(52) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي – دار القلم، دمشق، ط 2 / 1436 هـ – 2015 م، ص 126.

(53) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي . دار الثقافة، ط 2 / 1983 هـ، ص 404.

(54) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، ص 126.

(55) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص 404.

(56) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص 404.

(57) سورة البقرة، الآية 228.

(58) سورة الأعراف، الآية 143.

(59) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، ص 126.

(60) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، ص 126.

(61) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، ص 126.

(62) العام والخاص والمحطات الثلاث في أصول الفقه، عابد الجابري، www.aljabriabed.net.